**الصُكُوكُ الوَقْفِيَّةُ وَدَوْرُهَا فيِ التَّنْمِيَّةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ**

**Waqf sukuk and their role in social and economic development**

**عبد الأحد البرينصي[[1]](#footnote-1) (1)**

**Abd Elahad ELBRINSSI**

(1)ثانوية ابن الياسمين تازة، المغرب. Br.abdelahad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15/03/ 2022 تاريخ القبول: 24/03/ 2022 تاريخ النشر: 08/04/2022

**ملخص**:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال التعريف على الصكوك، والصكوك الوقفية، وخطوات إصدارها، وذكر أهم أنواعها، بالإضافة إلى التعرض لحكم إصدارها والاكتتاب فيها، وصولا إلى تداولها في السوق الثانوية، بالإضافة إلى إبراز آثار هذه الصكوك في كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خلصت هذه الوقة إلى أن الصكوك الوقفية لها دور تنموي كبير يظهر في إقامة مشاريع تنموية تسهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، ومحاربة البطالة والفقر بإنشاء صناديق مخصصة لذلك.

**الكلمات المفتاحية**: الصكوك الوقفية، إصدار الصكوك، تداول الصكوك، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية.

***Abstract:***

*This research paper aims to clarify the role of waqf sukuk in achieving social and economic development, by introducing the sukuk, waqf sukuk, and the steps for their issuance, and mentioning the most important steps, in addition to exposure to the ruling on their issuance and subscription, leading to their trading in the secondary market, in addition to highlighting the effects of these sukuks on economic and social development.*

*This paper concluded that sukuk-waqf have a great developmental role which appears in the establishment of development projects that help to meet the basic needs of the poor, to fight against unemployment and poverty by creating dedicated funds.*

***Keywords****: waqf sukuk, sukuk issuance, sukuk circulation, social development, economic development.*

**1. مقدمة**

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبيه مصطفى الأمين، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، **وبعد:**

اعتبر الإسلام الوقف من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه عز وجل، وقد امتاز به المسلمون الأوائل؛ لما له من دور بارز في كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، حيث امتدت مظلته لتشمل أوجه الحياة المختلفة، إلا أن دور الوقف في وقتنا الحالي قد تراجع بشكل كبير جدا، فترك خلة كبيرة في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ لهذا أصبح الوقف محتاجا أكثر من أي وقت مضى إلى التطوير والإبداع، وفي هذا الإطار جاءت فكرة الكتابة في الصكوك الوقفية.

* **أهمية البحث:**

تكتسي دراسة الصكوك الوقفية أهمية بالغة؛ لما لها من دور فعال في تطوير المجتمعات الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وغيرهما، كما أنها تعد من الصيغ المستجدة التي يستطيع الوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية؛ لأنها تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي.

ولأهمية هذا النوع من الصكوك نجد عددا من الدول الإسلامية خاضت هذه التجربة التي أثبتت نجاعتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

* **إشكالية البحث:**

على ضوء ما سبق تتبلور معالم إشكالية هذه الورقة البحثية في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟

وتنضوي تحت هذه المشكلة الأسئلة الفرعية الآتية:

* ما مفهوم الصكوك الوقفية، وما أهم أنواعها؟
* ما حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟
* ما آثار الصكوك الوقفية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟
* **أهداف البحث:**

تهدف هذه الورقة البحثية بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على مفهوم الصكوك الوقفية، وأهم أنواعها، وتوضيح حكم إصدارها وتداولها باختصار، وإبراز أهميتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

* **منهج البحث:**

نظرا لطبيعة الدراسة فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في التعامل مع المعطيات ذات الصلة بموضوع الإشكالية.

* **خطة البحث:**

للإجابة على إشكالية البحث، والوصول إلى أهدافه، تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور، حيث تمّ الحديث في المحور الأول عن تعريف الصكوك لغة واصطلاحا، وتعريف الصكوك الوقفية، وخطوات إصدارها، وصولا إلى أهم أنواعها، بينما في المحور الثاني: أشير باختصار إلى حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية، في حين المحور الثالث: أبْرزَ مساهمة الصكوك الوقفية في كل من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى هذه مقدمة وخاتمة.

**1. مفهوم الصكوك الوقفية وأنواعها**

لقد اهتم بعض الباحثين المعاصرين بموضوع الصكوك الوقفية حيث قاموا بضبط تعريف هذا المركب لغة واصطلاحا، كما أشاروا إلى خطوات إصدار الصكوك الوقفية، وبيان أهم أنواعها، وهذا ما سيتم التعرض له في هذه النقطة.

**1.1. تعريف الصكوك الوقفية**

إن مصطلح الصكوك الوقفية هو مصطلح مستحدث مركب من كلمتين: (الصكوك ـ والوقف) ومن ثم ينبغي أولا بيان معنى الصكوك، وثانيا بيان معنى صكوك الوقف على النحو الآتي.

**1.1.1. تعريف الصك لغة**

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صكّ يصكّ فهو صاكّ، والصك كلمة فارسية معربة، "فالصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة؛ حتى كأن أحدهما يضرب الآخر"[[2]](#footnote-2).

والصك عبارة عن الكتاب "الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك وأصُكُّ وصِكاك، مثل بحر وبحور وأبحر وبحار، وصَكَّ الرجل للمشتري صكّا من باب قتل إذا كتب الصَّكّ، ويقال هو معرب"[[3]](#footnote-3).

**2.1.1. تعريف الصك اصطلاحا**

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجدها سبّاقة إلى تعريف الصكوك على أساس أنها وسيلة لإثبات حق، حيث عرف الإمام النووي الصك بكونه عبارة عن "ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وفي جواز البيع قبل القبض قضية خلافية". [[4]](#footnote-4)

كما عرفت معظم المراجع الاقتصادية التقليدية مصطلح الصك بكونه مرادفا للسند، غير أن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يعطون للصك معنى مختلفا، حيث أخرجوه من دائرة الاقتراض بالفائدة الربوية إلى دائرة الاستثمار، هذا ما جعلهم يعرفون الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

* **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**: بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في ملكية موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[[5]](#footnote-5).
* **تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية؛ وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[[6]](#footnote-6).

**3.1.1. تعريف الصكوك الوقفية**

عرفت صكوك الوقف بتعريفات منها تعريف مجمع الفقه الإسلامي بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[[7]](#footnote-7).

كما عرفت بكونها "شهادات أو وثائق تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتاب فيها ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم"[[8]](#footnote-8).

بناء على ما سبق يمكن تعريف صكوك الوقف تعريفا عاما يشمل كل الأموال الموقوفة (الأصول الثابتة ـ والأصول المنقولة) على النحو الآتي: هي عبارة عن وثائق أو شهادات متساوية القيمة، وقابلة للتداول، والتي تمثل المال الموقوف، والمبنية على أساس عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

**2.1. خطوات إصدار الصكوك الوقفية**

إذا أرادت المؤسسة الوقفية أو فروعها إنشاء مشروع وقفي؛ قصد تمويل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يمكنها أن تتبع الخطوات الآتية:

أ- العمل على تحديد قيمة الموجدات أو الصكوك السائلة التي تحتاج إليها من أجل تنفيذ المشروع الوقفي.

ب- قيام المؤسسة الوقفية ـ وزارة الأوقاف مثلا ـ بإنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وهي في الآن نفسه تعد وكيلا عن الواقفين الذين هم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار والتي تبين تفاصيل إصدار الصكوك من حيث القيمة الاجمالية للإصدار وقيمة كل صك، والجهة المصدرة له.

ج- قيام الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د- قيام الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك الوقفية في السوق الأولي للاكتتاب وتتسلم المبالغ النقدية ـ أي حصيلة الاكتتاب من الصكوك ـ من المكتتبين وهم الواقفون، والمال المجتمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.[[9]](#footnote-9)

**3.1. أنواع الصكوك الوقفية**

يعد الوقف من الأنظمة المرنة القابلة للتطوير وتلبية حاجات المجتمع، ويمكننا أن نلمس جانبا من جوانب الوقف والمتعلق بالتنمية من خلال إظهار التنمية عن طريق خلق صكوك وقفية، والتي يمكن ذكر بعض أنواعها في الآتي:

**1.3.1. الصكوك الوقفية الخيرية**

وهي عبارة عن صكوك تصدرها إدارة الأوقاف "بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير والبر، ولا تعود بعائد مادي، وإنما بأجر عظيم عند الله عز وجل، ويمكن استخدام حصيلة اكتتاب هذه الصكوك في: صندوق لعلاج البطالة، صندوق وقفي لرعاية الفقراء والمساكين، صندوق للرعاية الاجتماعية".[[10]](#footnote-10)

**2.3.1. صكوك المضاربة الوقفية**

والتي تبنى فكرتها بالأساس على عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تقوم إدارة الأوقاف بقبول "الأموال النقدية ـ بصفتها مضاربا ـ ثم تصدر فيها وثائق متساوية القيمة، وبعدها يستعمل ناظر الأوقاف هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها، وهذا التوظيف سيساهم في تنمية أموال الأوقاف.

**3.3.1. صكوك المشاركة الوقفية**

إن صكوك المشاركة الوقفية تدار على أساس عقد المشاركة من خلال تعيين أحد لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار "وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف.

وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم (...) أما الأرباح الصافية في المشروع فتوزع على حملة السندات.[[11]](#footnote-11)

**4.3.1. صكوك الأعيان المؤجرة**

وهي الصكوك التي يمكن فيها لناظر الأوقاف إصدار عدد من "السندات وبيعها للجمهور، بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء.

فلو كانت تكلفة البناء 10 ملايين دولار مثلا وقُسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره هو عشر دولارات، ثم يعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الأوقاف للمشروع المحدد وبكلفة محددة".[[12]](#footnote-12)

**3. حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية**

إن من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية مسألة إصدارها والاكتتاب فيها، وكذلك مسألة تداول الصكوك الوقفية، وهاتان المسألتان سيتم بيانهما من خلال الآتي:

**1.3. حكم إصدار الصكوك الوقفية**

إن المراد بإصدار الصكوك الوقفية عبارة عن طرحها للاكتاب العام، ثم العمل على تجميع النقود الموقوفة من خلال دخول الواقفين في الاكتتاب في الصكوك، وحكم الشرع فيها متوقف على وجود أركان الوقف، ومدى مشروعية وقف النقود، وهذا ما سيتم بيانه باختصار في الآتي:

**1.1.3. مسألة تحقيق أركان الوقف**

بالرجوع إلى خطوات الصكوك الوقفية يظهر توافر أركان الوقف الأربعة التي قررها الفقهاء قديما وهي على النحو الآتي:

**- الواقفون:** وهم حملة الصكوك الوقفية (المكتتبون)

**- الموقوف عليه:** وهو الممثل في الجهة الخيرية.

**- المال الموقوف:** وهو حصيلة الاكتتاب من النقود.

**- صيغة الوقف:** وهي ما تم التنصيص عليها في نشرة الإصدار.

**2.1.3. مسألة وقف النقود**

فإذا كانت الصكوك الوقفية هي إحدى وسائل جمع النقود؛ قصد تمويل مشروعات وقفية معينة، فإن حكمها الشرعي له علاقة مباشرة بحكم وقف النقود الذي اختلف فيه الفقهاء على رأيين متباينين، بين قائل بالمنع وقائل بالجواز.

فالذين قالوا بالمنع استدوا بأدلة لخصتها الباحثان ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد في الأمور الآتية: [[13]](#footnote-13)

أ - العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي عليه السلام وصحابته رضي الله عنهم، حيث وقفوا أصولا ثابتة من أراضي وعقارات.

ب - إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

ت - إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود؛ لأنها مستهلكة.

أما الذين قالوا بالجواز فقد استدلوا أيضا بأدلة أهمها: [[14]](#footnote-14)

أ - وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده، حيث ورد في مصنف عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث هذا جزؤه "... وأَمَّا خَالدُ بنُ الوَليدِ فَحَبَسَ أدْرَاعَه وَاعْتَدَّهُ فِي سَبِيل الله ... ".[[15]](#footnote-15)

ب - صحة وقف النخل مع أنها تهرم وتتلف؛ ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها.

ت - أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود؛ لأنها جملة المنقولات.

ث - إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود؛ لوجود الضابط؛ ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا.

**والراجح** في الرأيين ـ والله أعلم ـ هو الرأي الثاني؛ لما فيه من سد خلة الفقراء والمحتاجين بإنشاء صندوق وقفي خاص بالصكوك الوقفية، بالإضافة إلى كون النقود قد أصبحت عبارة عن أرقام في حسابات بنكية يسهل توظيفها في أغراض وقفية تنموية المجتمع في حاجة إليها.

**2.3. حكم تداول الصكوك الوقفية**

إن المقصود بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في الأسواق الثانوية، وتداول هذا النوع من الصكوك لا يمكن تصوره إلا في حالتين هما: استبدال المال الموقوف، والوقف المؤقت.

**1.2.3. استبدال المال الموقوف**

إن مسألة استبدال المال الموقوف أجازها "جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الاستبدال بما هو أنفع لا يتنافى مع مقاصد الوقف"[[16]](#footnote-16)، بناء على ما تقدم يكون تداول الصكوك الوقفية ـ بيعا وشراء ـ في الأسواق الثانوية جائزا.

**2.2.3. الوقف المؤقت**

إن مسألة الوقف المؤقت اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين هما:

**1.2.2.3. عدم جواز الوقف المؤقت**

وممن ذهب هذا المذهب أبو حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن[[17]](#footnote-17)، والشافعية[[18]](#footnote-18)، والحنابلة[[19]](#footnote-19)، وقد استدلوا على مذهبهم بعدد من الأدلة منها:

ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين استشاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض خيبر فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".[[20]](#footnote-20)

ـ كما يمكن الاستدلال بالقياس؛ لأن في الوقف إسقاطا للملك، فهو كالعتق، وجميع الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبدا حتى يتأتى معنى الإطلاق.

**2.2.2.3. جواز الوقف المؤقت**

ومن ذهب هذا المذهب المالكية[[21]](#footnote-21)، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة أهمها:

* أن حبس العين وإنفاق غلتها مؤبدا جائز بالحديث الصحيح، ومن ثم يثبت قياسا جواز انفاق الغلات مؤقتا؛ لأن العلة التي هي الإنفاق في طرق الخير موجودة في الجانبين معا.
* أن الوقف في جملة معناه صدقة، وهذه الأخيرة كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز أيضا مؤقتا، وليس هناك دليل يبيح جانبا ويمنع آخر.
* قياس الوقف المؤقت على الوقف الجماعي الذي أجازه جمهور العلماء؛ هذا ما جعل الإمام البخاري يبوب بقوله: "إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز"[[22]](#footnote-22)؛ لأن الوقف الجماعي مجموعة من المبالغ، والوقف المؤقت مجموعة من المدد.

بعد عرض الأدلة يظهر أن الوقف المؤبد له مزاياه التي لا غنى لأي مجتمع عنها؛ لما يحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية وإنسانية؛ لأنه يصير الجهات الموقوف عليها في كفاف دائم، بيد أن التأبيد لا يحقق المصلحة المحضة؛ لأنه يفوت كثيرا من أعمال الخير التي لا يقدر أصحابها على وقفها إلا مؤقتا، وتضييق دائرة الموقوفات سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأشياء الموقوفة، كما أن الوقف المؤقت يفتح الباب لمزاولة أنواع أخرى من الوقف والتي تتناسب مع العصر، من خلال ما سبق يتبين أهمية الوقف المؤقت؛ لأنه أقرب المقاصد الشرعية.

**4. الآثار التنموية للصكوك الوقفية**

قام الوقف قديما بدور فعال في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، كما أسهم الوقف في قضاء حوائج الناس من خلال توزيع جانب من المال على الفقراء والمحتاجين، وفي عصرنا الحاضر يمكن للوقف أن يستعيد دوره الاقتصادي والاجتماعي بطرق أكثر فعالية منها القيام بإصدار صكوك وقفية.

**1.4. الآثار الاجتماعية للصكوك الوقفية**

يمكن للصكوك الوقفية أن يقوم بدور اجتماعي مهم، وذلك من عدة جوانب منها ما يخص الصناديق الوقفية التي تعمل على ترسيخ أن فكرة الوقف هي مؤسسة تكافلية تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها تعمل على ترسيخ المسؤولية الاجتماعية، وتمثل فرصة لكل الناس؛ من أجل المشاركة في عملية التنمية، وهذه الصناديق الوقفية يتم الإشارة إليها باختصار في الآتي.

**1.1.4. صندوق الصكوك الوقفية لمحاربة البطالة**

إن إنشاء صندوق وقفي للحد من مشكلة البطالة ـ التي يعاني منها أغلب دول العالم ـ سيكون له آثار إيجابي كبير إن هو أدير بطرق ناجعة، ويمكن لهذا الصندوق أن تستثمر حصيلته من خلال أسلوبين:

**1**- تقوم فيه المؤسسة الوقفية بإقراض الفقراء قرضا حسنا ـ الذين لهم قابلية للعمل ـ بمنحهم مبالغ مالية؛ من أجل إنشاء مشاريع صغيرة، أو تطويرها وتمويلها بشراء ما يلزم من مستلزمات الإنتاج، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط تتلاءم مع دخل المقترض؛ وحتى نحافظ "على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض ولتكن 2 % في صورة مصاريف القرض"[[23]](#footnote-23).

**2-** الدخول في المشروعات الاستثمارية بأحد الأساليب المشروعة، كأسلوب التجارة على أساس الائتمان التجاري مثل: البيع بالأجل والسلم والاستصناع، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل: المضاربة والمشاركة والمزارعة، حيث يستفيد طالب التمويل بالحصول على السيولة النقدية اللازمة لتمويل مشروعه، وفي المقابل يستفيد الصندوق الوقفي من حصة الأرباح المتفق عليها.

وهذان الأسلوبان مبنيان على القول بجواز وقف النقود، والمستخدمة هنا في الاقتراض للمحتاجين، أو دفعها على سبيل القراض لمن يعمل فيها مقابل جزء من الربح متفق عليه مسبقا.

**2.1.4. صندوق الوقف للرعاية الاجتماعية**

إن هذا النوع من الصناديق الوقفية يمكن استثماره أيضا من خلال أسلوبين هما:

**1**- القيام بإنشاء صندوق مفتوح "يمكن أن يضل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ، ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي".[[24]](#footnote-24)

**2**- العمل على استثمار "حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق".[[25]](#footnote-25)

**3.1.4. صندوق الوقف لرعاية الفقراء**

يمكن للصناديق الوقفية التخفيف من ظاهرة الفقر التي أصبحت توقظ مضجع عدد من الدول، وذلك عن طريق إنشاء صندوق وقفي خاص برعاية الفقراء، حيث تقوم فكرته على طرح صكوك وقفية، هذه الصكوك تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمارات المختلفة "مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة أيضا، أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها.

ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير؛ لأن العائد يكون معروفا ومضمونا، وعائد هذه الاستثمارات يصرف لصالح الفقراء في شكل معونات.[[26]](#footnote-26)

**2.4.** **الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**

إن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية المستدامة، ويظهر ذلك في عدة نقط أهمها: [[27]](#footnote-27)

أ- إن توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من خلال توفير سكن لائق، وتعليم جيد، وصحة للجميع، ويد عاملة تحفظ كرامة الإنسان وغيرها من ضروريات الحياة، سيؤدي إلى زيادة الإنتاج المحقق للكفاية، ومن ثم التخلص من التبعية للآخرين، كما يجعل العصر البشري يقوي من قدراته ومهاراته فيما ينتجه، على اعتبار أن العنصر البشري هو المحرك الأساسي في العملية الاقتصادية.

ب- تسهم الصكوك الوقفية في حماية الاقتصاد الوطني من التضخم الاقتصادي؛ لما للصكوك الوقفية من تقليص تداول مجموعة من الأمور المساهمة في التضخم مثل: تداول السلع والعقارات في زمن التضخم بطرق تزيد من التضخم، بل يجب توجيهها نحو خدمة المجتمع دون اللجوء إلى تداول العقار أو السلعة الموقوفة.

ج- تقوم الصكوك الوقفية بزيادة عملية الادخار وتقليص اكتناز المال من قبل الأفراد، بالإضافة إلى تقليص بقاء الثروات في يد عدد قليل من أفراد المجتمع، وهذا سيؤثر لا محالة على التوازن المجتمعي الذي تنشده جل دول العالم.

د- تعمل الصكوك الوقفية على إعادة توزيع الثروة بين الناس، بالإضافة إلى ما تحققه من تكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع، كما تؤدي إلى زيادة الموارد الأساسية التي يمكن للمجتمع الاستفادة منها، والحصول على عوائد تدفع لمستحقيها.

هـ- تؤدي الصكوك الوقفية إلى الزيادة من الأمن الغذائي للمجتمعات انطلاقا من الأراضي الزراعية الموقوفة، والحث على استزراعها.

و- تسهم الصكوك الوقفية في "إتاحة مزيد من السلع والخدمات؛ مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة، وزيادة القدرات التصديرية.

ز- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها.

ن- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف".

**5. خاتمة**

بعد هذا العرض المختصر لهذه الدراسة المعروفة بالصكوك الوقفية ودوها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تظهر جملة من النتائج والتوصيات التي تجمع في الآتي:

**1.5. أهم النتائج:**

ـ الصكوك الوقفية هي شهادات أو وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول والممثلة للمال الموقوف القائمة على أساس عقد الوقف.

ـ توصلت الدراسة إلى ترجيح القول بجواز استبدال المال الموقوف، والوقف المؤقت، ومن ثم القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، وتداورها في الأسواق الثانوية.

ـ عملية الصكوك الوقفية من الابتكارات التي أدت وتؤدي إلى حلول عملية في الملاءمة بين مصادر الأموال وتوظيفاتها بما يسهم في تحقيق التنمية.

ـ يمكن الاستعانة بالصكوك الوقفية في تمويل المشاريع التنموية بأسلوب المضاربة والمشاركة وغيرهما.

ـ يمكن للصكوك الوقفية أن تسهم في تمويل التنمية من خلال إنشاء صندوق وقفي يعنى بالدعوة إلى الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية.

ـ كما يمكن للصكوك الوقفية العمل على تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإنشاء صندوق وقفي لرعاية الفقراء، والحد من مشكلة البطالة الإجبارية.

ـ كما خلصت الدراسة إلى أهمية الصكوك الوقفية على الجانب الاقتصادي في المجتمع كتخفيض التضخم والتقليل من اكتناز المال ودفع عجلة التنمية وغيرها من الآثار.

**2.5. أهم التوصيات**

من أجل نجاح الصكوك الوقفية، وأداء الدور المنوط بها، يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

ـ ضرورة التفات العلماء والباحثين في أنحاء العالم العربي والإسلامي لمسألة العمل بالصكوك الوقفية؛ من أجل الخروج بمنظومة متكاملة لهذا النوع من الصكوك.

ـ ضرورة القيام بدراسة التجارب العملية للدول التي كان لها السبق في العمل بالصكوك الوقفية.

ـ ضرورة العمل على نشر الوعي بأهمية الصكوك الوقفية، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى عقد ندوات ودورات ولقاءات؛ من أجل التعريف بهذا النوع من الصكوك.

**لائحة المصادر والمراجع:**

* ابتسام حاوشين، **استخدام الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة الجزائر**، مقال ضمن كتاب: الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، دار النشر المدرسة العليا للتجارة ـ القليعة ـ الجزائر، سنة: 2020م.
* ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ/1994م.
* أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة: 1392هـ/1972م.
* أبو زكريا يحيى النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
* أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة: 1313هـ.
* أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ/1994م.
* أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
* أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعية زيان عاشور بالجفلة، العدد التاسع.
* أشرف محمد، **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة الأوقاف، العدد التاسع، سنة: 1426هـ.
* النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
* بوسالم أبو بكر وغيره، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 1، المجلد: 3، سنة: 2019م.
* ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد: 2، سنة: 2013م.
* سفيان حلوفي، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد: 4، المجلد: 1، سنة: 2017م.
* سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة: 2013 ـ 2014م.
* علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
* **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، سنة: 1408هـ/988م.
* محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415هـ/1995م.
* محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1409هـ/1989م.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، سنة: 2007م، معيار رقم: 17.

1. الباحث المرسل. [↑](#footnote-ref-1)
2. أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ/1994م، مادة: صكك. [↑](#footnote-ref-2)
3. أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، مادة: صكك. [↑](#footnote-ref-3)
4. أبو زكريا يحيى النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1/171. [↑](#footnote-ref-4)
5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، سنة: 2007م، معيار رقم: 17، ص: 288. [↑](#footnote-ref-5)
6. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، سنة: 1408هـ/988م، 3/2159. [↑](#footnote-ref-6)
7. المرجع السابق، 3/1809. [↑](#footnote-ref-7)
8. أشرف محمد، **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة الأوقاف، العدد التاسع، سنة: 1426هـ، ص: 60. [↑](#footnote-ref-8)
9. أسامة عبد المجيد العاني، **الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعية زيان عاشور بالجفلة، العدد التاسع، ص: 12، (بتصرف) [↑](#footnote-ref-9)
10. ابتسام حاوشين، **استخدام الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة الجزائر، مقال ضمن كتاب: الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، دار النشر المدرسة العليا للتجارة القليعة، الجزائر، 2020م، ص: 63. [↑](#footnote-ref-10)
11. سفيان حلوفي، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد: 4، المجلد: 1، سنة: 2017م، ص: 411 و 412. [↑](#footnote-ref-11)
12. بوسالم أبو بكر وغيره، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 1، المجلد: 3، سنة: 2019م، ص: 19. (بتصرف) [↑](#footnote-ref-12)
13. ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مقال في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد: 2، سنة: 2013م، ص: 223. [↑](#footnote-ref-13)
14. ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، مرجع سابق، ص: 223. [↑](#footnote-ref-14)
15. أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة: 1392هـ/1972م، كتاب: الزكاة، باب: من كتم صدقة. [↑](#footnote-ref-15)
16. محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1415هـ/1995م، 6/190، بتصرف. [↑](#footnote-ref-16)
17. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 3/17. [↑](#footnote-ref-17)
18. النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 15/334. [↑](#footnote-ref-18)
19. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ/1994م، 2/251و252. [↑](#footnote-ref-19)
20. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة: 1313هـ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف. [↑](#footnote-ref-20)
21. محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1409هـ/1989م، 8/145. [↑](#footnote-ref-21)
22. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز. [↑](#footnote-ref-22)
23. ابتسام حاوشين، مرجع سابق، ص: 64. [↑](#footnote-ref-23)
24. بوسالم أبو بكر وغيره، مرجع سابق، ص: 22. [↑](#footnote-ref-24)
25. المرجع نفسه، والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-25)
26. سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة: 2013 ـ 2014م، ص: 108. [↑](#footnote-ref-26)
27. بوسالم أبو بكر وغيره، مرجع سابق، ص: 22. [↑](#footnote-ref-27)